النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens
snjt

تقرير
شهر ماي 2017

وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

تقرير شهر ماي 2017

وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

تقرير شهر ماي 2017

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

إعداد:

خولة شبح

فاتن حمدي

محمود العروسي

منذر الشارني

ملتميديا:

طارق الغوراني

الدستور التونسي:
الفصل 31:
حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة.
لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
المادة 19:
لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

مقدّمة عامة

كانت علاقة السلطة الرابعة بالسلطة القضائية ولسنوات بعد الثورة علاقة تكامل ودفاع عن المشترك المرتبط أساسا بحقوق الإنسان وباستقلالية السلطتين عن أيّة تجاذبات سياسية أو إملاءات للسلطة التنفيذية الساعية إلى التحكّم فيهما وتوجيههما وفق ما تقتضيه مصالحها.

لقد استعمل القضاء ولسنوات طويلة كسيف سلّط على رقاب الصحفيين عبر تلفيق التهم الكيديّة المرتبطة بجرائم الحقّ العام كخطوة تشويهية تدفع في اتّجاه إفقاد قطاع الإعلام مساندة الرأي العام الوطني والدولي. ولهذا وأمام تجدّد محاولات التضييق باستعمال الأمن والقضاء، بات التحرّي في كلّ تتبّع خارج إطار المرسوم 115 وعلى معنى فصول المجلّة الجزائية مسألة أساسية بالنسبة لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، وذلك من أجل الحيلولة دون التضييق على حريّة الصحافة ومنع السّعي إلى تدجينها وتطويعها لخدمة أجندات سلطة الحكم.

ويأتي هذا التقرير في ظلّ محاولة العودة إلى استعمال القضاء كأداة للملاحقة، غير أنّ قاعات المحاكم أثبتت رفض أغلب القضاة لهذا التمشّي. وبالتوازي مع هذا الواقع عادت الاعتداءات الأمنية ضدّ الصحفيين سواء عبر المنع من العمل أو المضايقة، ووصل الأمر حد الاعتداء بالعنف الجسدي والمعنوي.

ويبدو أنّ هذا الأسلوب مردّه ثقافة سلطوية يضايقها كشف الواقع وترفض التعاطي والتجاوب مع نقد الصحافة المحلية والجهوية، وتحنّ إلى استغلال الإعلام لخدمة الأجندات السياسوية الضيقة، على حساب مشهد إعلامي تعدّدي.

كما تطوّر نسق التضييق والهرسلة وبلغ حدود العقوبات السالبة للحرية وعمليات الإيقاف غير المشروع لصحفيين محترفين، وهو ما يعكس منهجية واضحة تدفع في اتّجاه التضييق على الحريّات الصحفية في ظلّ واقع تشريعي يتمّ فيه الإعداد لمشاريع قوانين عملت السلطة التنفيذية عليها بصفة انفرادية ومسقطة، دون تشريك الهياكل المهنية، تنمّ عن رغبة في وضع مزيد القيود على حريّة التعبير والرأي والنشر والطباعة، في تناقض مع مقتضيات الدستور الجديد والالتزامات الدولية وفي تناقض مع مساعي نقابة الصحفيين لخلق مناخ آمن وحرّ للعمل الصحفي وهو ما من شأنه أن يساعد على تطوير المشهد الإعلامي نوعيا وهيكليا.

ناجي البغوري
نقيب الصحفيين التونسيين

اعتداءات شهر ماي 2017

مقدمة:

انخفضت وتيرة الاعتداءات على الحريّات الصحفية خلال شهر ماي من العام 2017 ووثّقت وحدة رصد الاعتداءات على الصحفيين بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين 17 اعتداء ضدّ 17 صحفيا ومؤسّسة إعلامية من بينهم 4 صحفيات و13 صحفيا يعملون في 2 قنوات تلفزية و5 إذاعات وصحيفة و6 مواقع الكترونية ومجلّة.

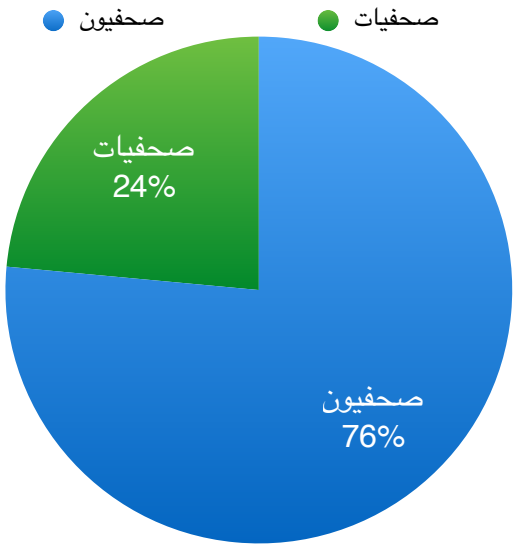

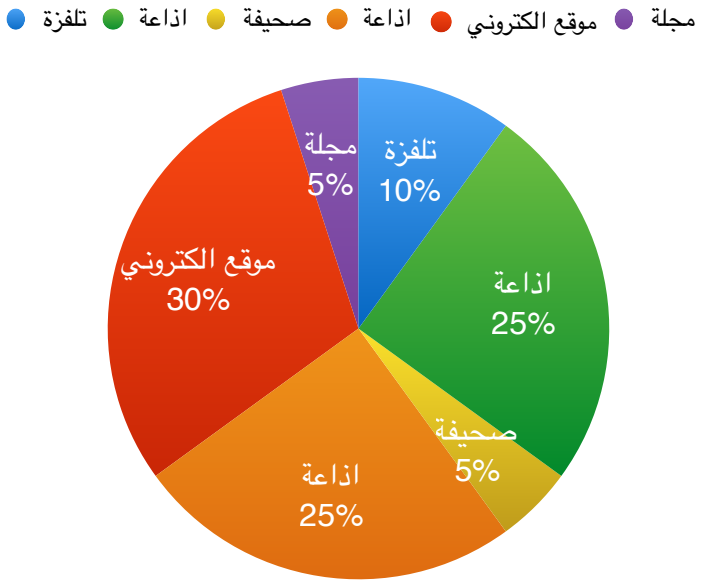

وكان شهر أفريل 2017 قد شهد 22 إعتداء على 41 صحافيا ومؤسسة إعلامية، في حين سجّل شهر مارس 2017 ، 20 إعتداء على 41 صحافيا ومؤسسة إعلاميّة.

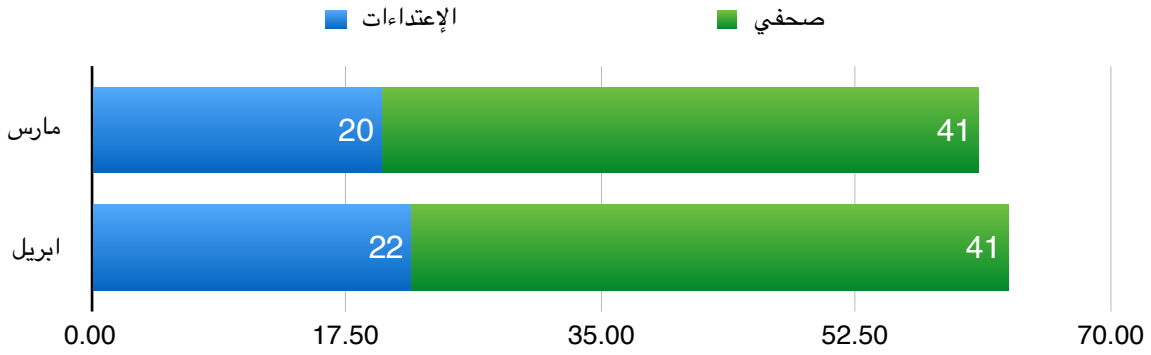

وسجّلت الوحدة ارتفاعا خطيرا في الاعتداءات المباشرة من الأمنيين على الصحفيين خلال شهر ماي 2017 وبلغ عددها 9 اعتداءات، تنوّعت بين تتّبع عدلي وإيقاف ومنع من العمل ومضايقة واعتداء لفظي ومعنوي، وقد حافظ الموظّفون العموميون على نفس عدد الاعتداءات التي بلغت 3 خلال الشهر الحالي.

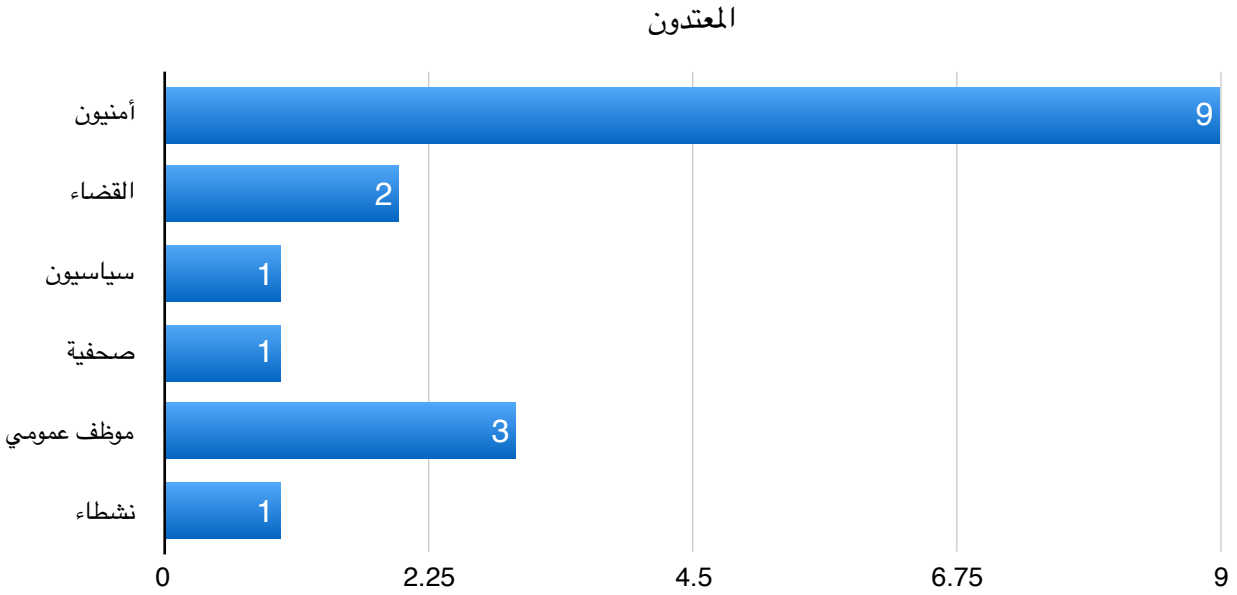

وكان للمعالجة القضائية حضورا خلال شهر ماي 2017 من خلال محاكمة سلام مليك مدير إذاعة "الجريد أف أم" والحكم ضدّه بعقوبة سالبة للحرية مع الإذن بالنفاذ العاجل بالسجن مع تأجيل التنفيذ في حقّ سلوى مليك مديرة البرمجة بنفس المؤسّسة.

كما كان نشطاء وصحفية وسياسيون مسؤولين على اعتداء وحيد لكل منهم على الحريات الصحفية.

الأمر اللاّفت خلال هذا الشهر تمثّل في ارتفاع حالات الاعتداءات المعنوية والمادية على الصحفيين لتصبح 5 بعد أن بلغت اعتداءين خلال شهر أفريل 2017. وقد شهدت حالات المنع من العمل تراجعا ملحوظا لتصبح 3 حالات بعد أن كانت 7 خلال شهر أفريل 2017 وتراجعت حالات المضايقات من 4 إلى 3 خلال هذا الشهر . وتواصل التتّبع العدلي للصحفيين كأداة للضغط عليهم وذلك في 4 مناسبات مقابل 5 تتّبعات خلال الشهر المنقضي. وسجّلت الوحدة خلال هذا الشهر حالة سجن وحالة ايقاف.

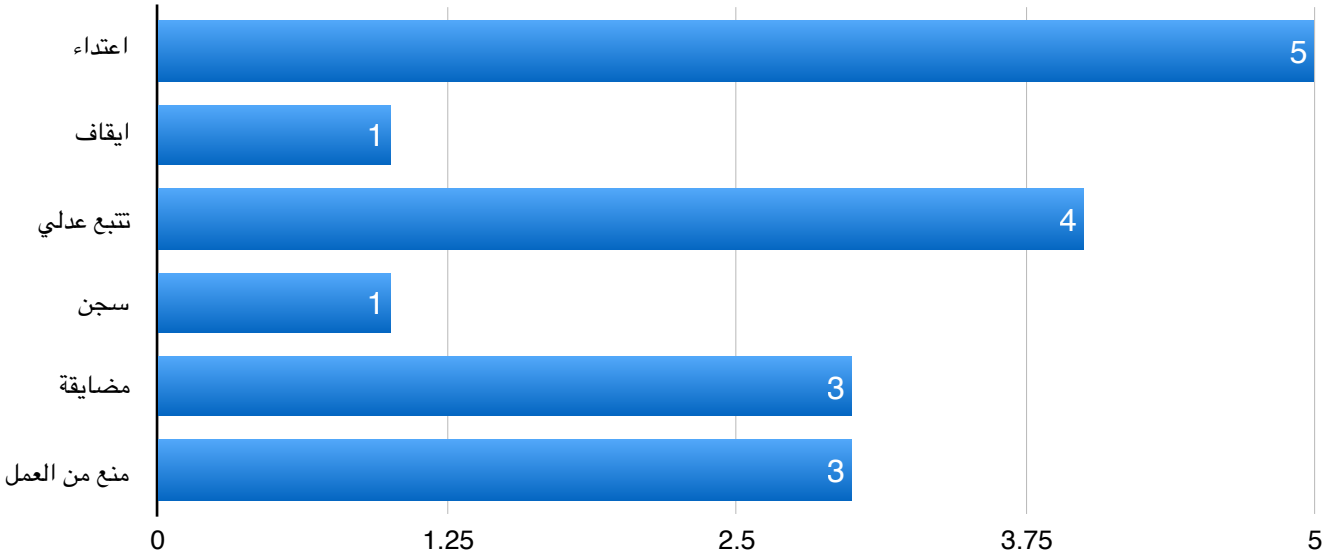

وقد كانت النسبة الأكبر من الاعتداءات على الصحفيين في تونس العاصمة التي شهدت 8 اعتداءات، ووقع تسجيل اعتداءين على الصحفيين في ولاية توزر واعتداءين في ولاية زغوان. كما وقع تسجيل 5 اعتداءات، بمعدّل اعتداء في كل من ولايات بن عروس وتطاوين والقيروان ومدنين ومدينة الحمامات.

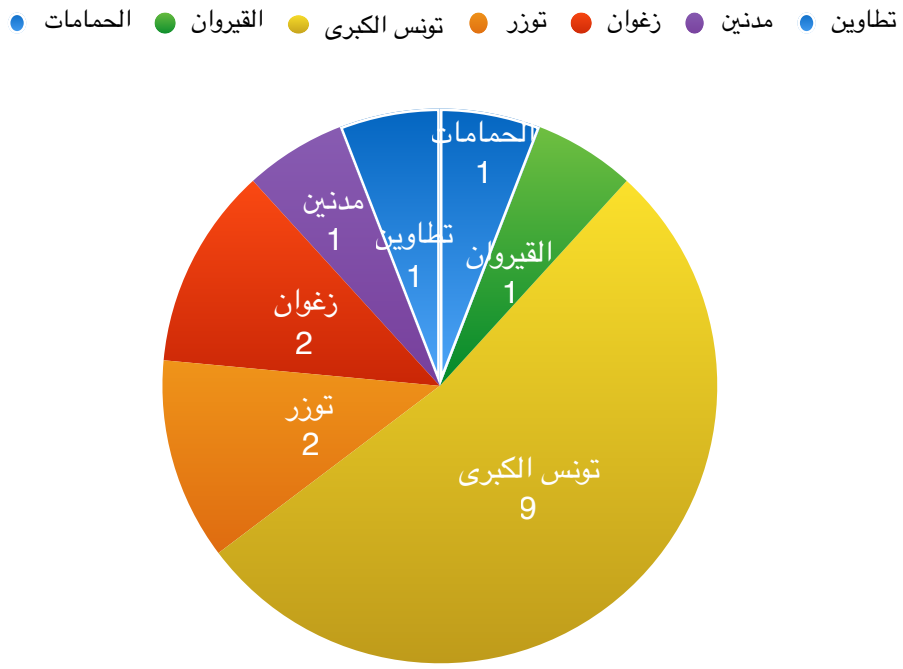

الصحفيون الرياضيون في مركز للاعتداءات

تتواصل المصاعب التي يواجهها الصحفيون الرياضيون في كلّ مرة خلال تغطيتهم للمقابلات في مختلف الملاعب، فرغم تعهّد وزارة الداخلية في أكثر من مناسبة بضمان حماية الصحفيين خلال قيامهم بعملهم، إلا أنّ هذا التعهّد لم يتجسّد في الواقع، بل ما حصل هو العكس، حيث كانت الاعتداءات صادرة عن أعوان أمن، رغم حمل الصحفيين لبطاقات صحفيين محترفين وبطاقات مخبرين رياضيين.

وقد سجلت وحدة الرصد 4 اعتداءات خلال المقابلات الرياضية وبعد انتهائها، وكان أخطرها الاعتداء ضدّ الصحفية بقناة "تونسنا" شيماء شمام في مستشفى الحروق البليغة بولاية بن عروس، فخلال تنقّلها للمستشفى من أجل إعداد تقرير صحفي حول الوضعية الصحّية لمشجّعي جمعية النادي الافريقي الذين وقع الاعتداء عليهم في ملعب رادس، تعرّضت لاعتداء مادي من جانب أحد الأمنيين تسبّب لها في أَضرار جسدية.

- **اعتداء جسدي على صحفية قناة "تونسنا"**
- **المكان: بن عروس**
- **التاريخ:1 ماي 2017**
- **المعتدَى عليه: شيماء شمام الصحفية بقناة "تونسنا"**
- **المعتدِي: عون أمن**
- **الوقائع:**

اعتدى أحد أعوان الأمن بمستشفى الحروق والإصابات البليغة بـبن عروس بالعنف المادي والمعنوي على شيماء شمام الصحفية بقناة "تونسنا" خلال تنقلها للمستشفى لتصوير واستجواب مصابين من جماهير النادي الافريقي لفائدة برنامج " CA TV". . وعمد العون إلى دفع الصحفية عند مطالبتها بالدخول لأخذ تصريح بالتصوير من إدارة المستشفى كما اعتدى عليها لفظيا.

وأفادت شمام لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين: "تنقلت إلى مستشفى الحروق والإصابات البليغة بـبن عروس لتصوير مشجعي النادي الإفريقي الذين تعرضوا إلى الاعتداء في ملعب رادس، وفور دخولي لبهو المستشفى طلبت من عون الحراسة إعلام ناظر المستشفى بأنّي أريد الحصول على ترخيص بالتصوير، ولما تفطّن أحد الأعوان بالزي المدني لحضوري عمل على منعي من المرور وطالبني بترخيص التصوير". كما أصرّ عون الأمن بمغادرة الصحفية للمستشفى وبعد أن رفضت طلبه تعمّد دفعها بقوّة مع الصراخ والتهديد.

وقد تحصلت وحدة الرصد على مقطع فيديو يوثّق الاعتداء على شيماء شمام الصحفية بقناة "تونسنا" وكانت خلاله تحمل "ميكرو" عليه شعار البرنامج CA TV.

- **الرأي القانوني:**

تعرّضت الصحفية إلى المنع من العمل والاعتداء البدني بواسطة الدفع والتهديد ويعاقب الفصل 136 من المجلة الجزائية المعتدي على حرية الشغل الفردي أو الجماعي بأساليب العنف أو الضرب والتهديد وتطبّق على هذا الاعتداء أحكام الفصل 14 من المرسوم 115 الذي يفرض عقوبة على كلّ من أهان صحفيا أو تعدّى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله بعقوبة الاعتداء على شبه موظّف عمومي..."

- **أمنيون يعتدون بالعنف على صحفي**
- **المكان: تونس**
- **التاريخ :2 ماي 2017**
- **المعتدَى عليه: نديم بوعمود صحفي بـ "تونس ريفيو"**
- **المعتدِي: أمنيون**
- **الوقائع:**

اعتدى أعوان أمن بالزي الرسمي على نديم بوعمود الصحفي بموقع "تونس ريفيو" خلال تصويره لوقفة احتجاجية لأساتذة الرياضة أمام وزارة الشباب والرياضة وعمدوا إلى افتكاك بطاقته المهنية وهاتفه وقاموا بمحو الفيديوهات والصور منه وهدّدوه بالإيقاف في حال عودته لتصوير الوقفة الاحتجاجية. وقد أصدر موقع "تونس ريفيو" بيانا حول تفاصيل الاعتداء على الصحفي.

- **الرأي القانوني:**

يخالف ما تعرّض له بوعمود الفصل الأول من المرسوم 115 الذي ينص على أنه "يشمل الحقّ في حرية العبير حرية تداول ونشر وتلقي الأخبار والآراء والأفكار مهما كان نوعها". وينصّ الفصل 12 أنّه "لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات التي ينشرها سببا في المساس بكرامته أو للاعتداء على حرمته الجسدية أو المعنوية" وينصّ الفصل 14 على عقوبة الاعتداء على صحفيين وفق مقتضيات المجلة الجزائية.

- **مضايقة صحفيين خلال لقاء النادي الافريقي والنجم الرياضي الساحلي**
- **المكان: تونس**
- **التاريخ :3 ماي 2017**

- **المعتدَى عليه: شكري الشيحي رئيس تحرير موقع "الحصري"، والمُصور بالموقع علاء الدين الماجري**
- **المعتدِي: أمنيون**
- **الوقائع:**

عمد مجموعة من أعوان الأمن إلى مضايقة طاقم عمل موقع "الحصري" خلال تغطيتهم لمقابلة النادي الإفريقي والنجم الساحلي بملعب رادس، حيث قاموا باستفزاز الصَحفيين رغم استظهارهما ببطاقة صُحفي مُحترف وبطاقة صُحفي رياضي.

وقال شكري الشيخي رئيس تحرير الموقع لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين: "استفزتنا مجموعة من أعوان الأمن خلال مفترق طرق الملعب الرياضي برادس رغم استظهارنا ببطاقات صحفي محترف وصحفي رياضي فطلبا منهم التثّبت من تسجيل اسمينا بقائمة الصحفيين المخوّل لهم دخول الملعب، وبعد التثّبت سمح لنا بمواصلة الطريق إلى حدود مرآب الملعب. وبوصولنا إلى الملعب قامت مجموعة من الأمنيين بتعطيل دخولنا لنفس الأسباب وتم التثّبت مرّة أخرى من هوياتنا وقائمة الصحفيين لمرتّين، الأمر الذي لم يسمح لنا بالقيام بعملنا إلا بعد ربع ساعة من انطلاق المباراة".

وقد استغرب الصحفيان خلال اتّصال هاتفي مع وحدة الرصد السلوك الاستفزازي الصادر من قبل الأمنيين والمتصاعد بحقّهما في الفترة الاخيرة.

- **اعتداء على صحفي خلال مبارة كرة يد**
- **المكان: تونس**
- **التاريخ :3 ماي 2017**
- **المعتدَى عليه: إسلام المدّب الصحفي بـ "اكسبراس أف أم"**
- **المعتدِي: أمنيون**
- **الوقائع:**

عمد مجموعة من الأمنيين إلى مضايقة إسلام المدّب الصحفي بإذاعة "اكسبراس أف أم" خلال تنقّله لتغطية مقابلة كرة اليد التي جمعت النادي الافريقي بالترجي الرياضي التونسي.

وأفاد المدّب لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين أنّه "عند وصولي إلى الملعب ورغم استظهاري ببطاقة صحفي محترف إلاّ أنّني منعت من الدخول بدعوى عدم وجود اسمي في قائمة اسمية معدّة سلفا من قبل الجامعة التونسية لكرة اليد وعند سؤالي عن الموضوع أكّد المسؤول الإعلامي للجامعة أنّه تمّ العمل بهذا الإجراء بعد التفطّن لدخول غرباء للملعب بتعلّة أنهم صحفيين. وهذه حالة لا تشملني لحملي بطاقة صحفي محترف".

وقد حاول المدّب توضيح المسألة للأمنيين ورئيس منطقة الأمن لكنّ هذا الأخير عمد إلى دفعه باليد مرفوقا بأمنيين آخرين من أمام قصر الرياضة بالمنزه وصولا إلى محطة المترو القريبة قائلا "من أنتم الصحفيين ولا قيمة للبطاقة التي تحملونها".

ولم يتمكّن المدّب من الدخول إلى الملعب إلاّ بعد قدوم المكلّف بالإعلام بالجامعة كرة اليد. وبعد نشر المدب تدوينة حول ما حصل له بمواقع التواصل الاجتماعي اتّصل به رئيس المنطقة الذي قام بدفعه واعتذر منه هاتفيا.

- **منع صحفي من العمل في بن قردان**
- **المكان: بن قردان**
- **التاريخ :28 ماي 2017**
- **المعتدَى عليه: جمال فريعة متعاون خارجي مع إذاعة تطاوين**
- **المعتدِي: أمنيون**
- **الوقائع:**

منع عون من الحرس الوطني الصحفي جمال فريعة المتعاون الخارجي مع إذاعة تطاوين والإذاعة الوطنية من العمل خلال سعيه لأخذ تصريحات من اللاعبين بعد انتهاء مباراة الدور نصف النهائي لكأس تونس بين اتحاد بن قردان والترجي الرياضي التونسي.

وقال فريعة لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية: "بعد انتهاء المباراة توجّهت إلى المنطقة المشتركة قرب حجرات الملابس لأخذ تصريحات صحفية، غير أنّ عونا من الحرس الوطني اعترض سبيلي ومنعني من الدخول ولما تمسّكت بحقّي في العمل واستظهرت ببطاقتي المهنية واصل تمسّكه بالمنع وهددّني بالإيقاف فما كان منّي إلاّ مغادرة المكان".

- **الرأي القانوني:**

تتنزّل الممارسات التي يخضع لها بعض الصحفيين الرياضيين من قبل أفراد الأمن المرابطين بالملاعب والقاعات الرياضية في باب المضايقة والهرسلة وهو خرق لمقتضيات الفصل 14 من المرسوم 115 الذي يعاقب كلّ من أهان صحفيا أو تعدّى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته بعقوبة الاعتداء على شبه موظّف عمومي المنصوص عليها بالمجلّة الجزائية، ويمنع القانون فرض أيّ قيود تعوق حرية تداول المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف مؤسّسات الإعلام في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حقّ المواطن في إعلام حرّ وتعدّدي وشفّاف.

تقييد لحرية العمل والنفاذ إلى المعلومة

تحافظ حالات المنع من العمل وحالات المضايقة على وتيرتها خلال شهر ماي من العام 2017، وكان لقوّات الأمن نصيب الأسد في هذا النوع من الاعتداءات المقيدة لحرية العمل، وهو ما يتناقض مع مقتضيات الدستور والتشريع الجاري به العمل الضامن لحقّ النفاذ إلى المعلومة والحصول عليها من مختلف مصادرها، ما يعكس غياب الإرادة السياسية في احترام هذه الحقوق بكل تفاصيلها وسعيا نحو التضييق أكثر بدعوى ضرورة الترخيص بالتصوير الذي لا يوجد له سند قانوني، سوى ما ارتبط بالصحافة الأجنبية وما خلفته الترسانة القانونية القديمة من عوائق إجرائية تعيق عمل مراسلي هذه المؤسسات. وقد سجلت وحدة الرصد خلال شهر ماي عودة قوية للأمن كفاعل في الاعتداءات، وهو مؤشّر يبعث على القلق يضاف إليه غياب الوعي القانوني بما يرتبط بالترخيص في تصوير المنشآت العمومية وفي فضاءات المحاكم في خرق واضح لمقتضيات المرسوم 115 وقد سجّلت وحدة الرصد 3 حالات منع و3 حالات مضايقة اثنين من هذه الحالات ارتبط بالملاعب والثانية تصنف كما يلي:

- **منع مجلة الوميض "أخبار زغوان" من العمل**
- **المكان :زغوان**
- **التاريخ :14ماي 2017**
- **المعتدَى عليه: خولة معاطي الصحفية بمجلة الوميض "أخبار زغوان"**
- **المعتدِي: أمنيون**
- **الوقائع:**

قام عون أمن بالزي المدني بمنع الصحفية بمجلة الوميض "أخبار زغوان" خلال تغطيتها لاختتام مهرجان شهر التراث بمدينة الفحص، وقد رفض عون الأمن الاعتراف بالبطاقة الداخلية للمؤسسة، وفي ظلّ تمسّكها بمواصلة عملها عمد إلى افتكاك آلة تصويرها ثم طالبها بالمغادرة.

وأفادت خولة معاطي أنه "خلال تنقّلي لتغطية اختتام مهرجان شهر التراث قام عون أمن بمنعي من التصوير دونا عن بقية المراسلين الذين استظهروا ببطاقاتهم الداخلية. وبعد إصراري على مواصلة عملي عمد إلى افتكاك كاميرا التصوير منّي وقال أنّ لديه أوامر بمنعي".

- **الرأي القانوني:**

تعرّضت الصحفية إلى جملة من التضييقات وذلك خلال عملها وافتكاك الكاميرا منها وهو ما يدخل في باب وضع قيود تعوق حرية تداول المعلومة وتضرب مبدأ تكافؤ الفرص بين مختلف مؤسسّات الإعلام في الحصول على المعلومات كما فيه ضرب لحرية العمل.

- **منع صحفية من العمل في تطاوين**
- **المكان : تطاوين**
- **التاريخ :15 ماي 2017**
- **المعتدَى عليه: يثرب بشيري**
- **المعتدِي: موظف عمومي**
- **الوقائع:**

منع كاتب عام ولاية تطاوين يثرب بشيري مراسلة إذاعة "صبرة أف أم" من تغطية اجتماع عماد الحمامي وزير التشغيل والتكوين المهني وعدد من معتصمي "الكامور" بمقرّ الولاية.

وأفادت بشيري أنها "تحوّلت في تمام التاسعة صباحا قبل ساعتين من الاجتماع المفتوح المنتظر بين الطرفين، لكن ما راعني إلاّ وجود قائمة اسمية للصحفيين المخوّل لهم التغطية، ورغم استظهاري ببطاقتي الصحفية وترخيص العمل إلاّ أنّ الكاتب العام رفض دخولي لقاعة الاجتماع بدعوى عدم وجود اسمي في القائمة".

- **الرأي القانوني:**

حالة المنع من العمل في حقّ يثرب بشيري تنطبق عليها المادة 9 من المرسوم 115 والتي تمنع فرض أيّ قيود تعوق حرية تداول المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف مؤسّسات الإعلام في الحصول على المعومات وتعتبر ضربا لحقّ الصحفي في النفاذ إلى المعلومة والأخبار والبيانات والإحصائيات من مصادرها المختلفة.

- **مضايقة صحفيي "جوهرة أف أم"**
- **المكان: سوسة**
- **التاريخ: 15 ماي 2017**
- **المعتدَى عليه: ايمان الفجاري ومحمود الزياني الصحفيين بإذاعة "جوهرة أف أم"**
- **المعتدِي: موظفون عموميون**
- **الوقائع:**

عمد بعض عناصر الفريق شبه الطبّي بالمستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة إلى مضايقة فريق عمل إذاعة "جوهرة أف أم" خلال تنقّله إلى المستشفى قصد تقديم باقة ورد للسياسي الطاهر هميلة المقيم بالمكان في إطار فقرة "الرادار" لحصة "بوليتكا".

وأفاد زهير الجيس رئيس تحرير الاذاعة لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين أنه "قرّر فريق الحصة تخصيص فقرة الرادار للاطمئنان على صحة هميلة حيث اتصل الفريق بناظر

المستشفى المذكور وطلبوا منه الإذن بالعمل بالمكان وعند تنقّلهم طالبهم الفريق شبه الطبّي بالاطّلاع على الترخيص بالعمل رغم الإعلام المسبق لناظر المستشفى وقد حاول الطاقم منع الصحفيين من العمل".

وقد عبّر مجموعة من الطاقم الطبي عن احتجاجهم على ما اعتبروه "تشويه سمعتهم" بتعلّة محاولة من الفريق الصحفي للإذاعة في نقل خلاف جدّ منذ يومين من تاريخ الزيارة بين هميلة وأحد الأعوان، وهو ما نفاه الفريق حيث أكّدوا أنّ سبب زيارتهم كان بدافع إنساني لا غير. وقد حصلت وحدة الرصد على فيديو يوثق الاعتداء.

- **الرأي القانوني:**

وضع الطاقم شبه الطبي قيود تعوق حرية عمل الصحفيين وتعيق تداول المعلومات كما أعاقوا حصول الصحفيين على المعلومة من مصادرها المختلفة. ويعاقب الفصل 136 من المجلة الجزائية تعطيل حرية الشغل بما في ذلك حرية الصحفي في العمل.

- **مضايقة الزغدودي في المحكمة الابتدائية بالقيروان**
- **المكان: القيروان**
- **التاريخ:25 ماي 2017**
- **المعتدَى عليه: ناجح الزغدودي الصحفي بموقع "تكروان"**
- **المعتدِي: موظف عمومي**
- **الوقائع:**

عمد مجموعة من الأمنيين مرفوقين برئيس كتبة المحكمة الابتدائية بالقيروان إلى مضايقة ناجح الزغدودي رئيس تحرير الموقع المحلّي "تكروان" خلال قيامه بروبورتاج أمام مقر المحكمة حول عمليات الإيقاف التي طالت رجال أعمال ومهربين. وطلب الأمنيون ومرافقهم من الصحفي بالتنقل إلى مكتب وكيل الجمهورية للحصول على ترخيص بالتصوير.

وأفاد الزغدودي لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين أنه "توجّه نحوي أعوان أمن ورئيس كتبة المحكمة الابتدائية بالقيروان خلال عملي على تصوير روبروتاج أمام المحكمة وطلبوا مني مرافقتهم الي مكتب وكيل الجمهورية أو مساعده لإعلامه بالتصوير. وخلال لقائي مع مساعد وكيل الجمهورية شدّد على ضرورة حصولي على إذن بالتصوير من النيابة العمومية حتى وإن كان التصوير خارج مبنى المحكمة أو أمامها بدعوى أنّ المحكمة مقرّ سيادة شأنه شأن الثكنة العسكرية".

- **الرأي القانوني:**

يمثّل منع الزغدودي من إعداد ريبورتاج أمام محكمة القيروان الابتدائية خرقا لحرية تداول المعومات ولا يستوجب المرسوم 115 الحصول على ترخيص قضائي للتصوير أمام المحاكم. وينصّ الفصل 62 منه أنه

"يحجّر أثناء المرافعات وداخل قاعات جلسات المحاكم استعمال آلات التصوير الشمسي أو السمعي البصري أو وسيلة أخرى إلا إذا صدرت في ذلك رخصة من السلطة القضائية ذات النظر".

وهناك صورة أخرى تستوجب الحصول على إذن قضائي لتصوير كلّا أو بعضا من الظروف المحيطة بالمحاكمات المتعلّقة بالجرائم المنصوص عليها بالمجلة الجزائية من الفصل 201 إلى 240 كجرائم القتل والحمل والوضع والعنف والتهديد والجرائم الجنسية والفرار بالأشخاص، ووردت هذه الصور بالفصل 61 من المرسوم الذي حجّر التناول لقضايا الثلب التي تتعلّق بالحياة الخاصة أو بالجرائم التي انقضت بالعفو أو بالتقادم أو بعقوبة شملها استرداد الحقوق وذلك بقضايا ثبوت النسب والطلاق والإجهاض وتفاصيل القضايا المدنية بقرار من المحكمة المتعهّدة.

- **مضايقة صحفيي الجزيرة**
- **المكان: تونس**
- **التاريخ:26 ماي 2017**
- **المعتدَى عليه: العاملين في مكتب الجزيرة**
- **المعتدِي: نشطاء**
- **الوقائع:**

طالبت جمعية "فورزا تونس" في بيان أصدرته بغلق مكتب الجزيرة وحجبها في تونس وحجب كل المنابر الإعلامية التي اعتبرتها تدعو إلى "الفتنة والمشجعة على الارهاب". واعتبرت المنظمة أنّ قناة الجزيرة تواصل حملتها المغرضة ضدّ تونس عبر تأليب الرأي العام وتهويل المشهد في الجنوب التونسي وتضخيم الأحداث في ولاية تطاوين وغيرها.

وباتصالنا بلطفي الحاجي مدير مكتب الجزيرة أكّد أنه يرفض التعليق وقال أنّ الفريق العامل يواصل عمله بطريقة طبيعية ومهنية.

- **الرأي القانوني:**

يخالف البيان الصادر عن الجمعية مبادئ الدستور التونسي في مادته 31 التي تنصّ على أنّ "حرية الرأي والفكر والتعبير والاعلام والنشر مضمونة" ويخرق مبدأ حرية تداول ونشر وتلقي الأخبار والآراء والأفكار مهما كان نوعها ولا يمكن التقييد من حرية التعبير إلاّ بمقتضى نصّ تشريعي وبشرط أن تكون الغاية منه تحقيق مصلحة مشروعة تتمثل في احترام حقوق وكرامة الآخرين أو حفظ النظام العام أو حماية الدفا ع والأمن الوطني وأن تكون ضرورية ومتناسبة مع ما يلزم اتّخاذه من إجراءات في مجتمع ديمقراطي ودون أن تمثّل خطرا على جوهر الحقّ في حرية التعبير والإعلام.

مسّ من كرامة الصحفي وحرمته الجسدية

سجلت وحدة الرصد خلال شهر ماي 5 اعتداءات مادية ومعنوية على الصحفيين حصل أغلبها في الملاعب وكان أعوان الأمن فاعلين فيها. وقد ارتبط اثنان منها بعمل الصحفيين أو على خلفية أعمال صحفية قاموا بنشرها وهذه الاعتداءات التي تدخل في خانة الاعتداء على الصحفي بصفته كشبه موظف عمومي بالقول أو الفعل أو الإشارة يبقى المسؤولون عنها في أغلب الأحيان بمعزل عن المتابعة الادارية والقانونية في ظلّ عدم سعي الصحفيين للتتبع القانوني للمعتدين، وقد كان الموظفون العموميون والنشطاء السياسيون فاعلين هذا الشهر في هذه الاعتداءات في مناسبتين.

- **اعتداء على منتصر ساسي**
- **المكان: سوسة**
- **التاريخ:29 ماي 2017**
- **المعتدَى عليه:منتصر ساسي الصحفي بإذاعة "شمس أف أم"**
- **المعتدِي: موظف عمومي**
- **الوقائع:**

عمد رئيس مصلحة ببلدية الحمامات إلى الاعتداء لفظيا على منتصر ساسي الصحفي بـإذاعة "شمس أف ام" خلال تواجده بمقرّ البلدية على خلفية نشره لخبر على موجات الإذاعة سابقا حول التجاوزات القانونية بالمنشأة العمومية.

وأفاد منتصر ساسي لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين أنه "تنقلت إلى مقرّ بلدية الحمامات من أجل تسلّم تكليف من رئيس النيابة الخصوصية ومعتمد المكان لخطّة ملحق صحفي لمهرجان المدينة بالحمامات، لكن ما راعني إلاّ أن تهجّم ضدّي رئيس مصلحة واتهمني بالكذاب والغباء".

وقد مدّنا ساسي بفيديو يوثّق الاعتداء اللفظي وتهجّم الموظف العمومي عليه. وقد تلقّى ساسي إثر ذلك اعتذارا من الكاتب العام للبلدية وأعلمه أنهم سيوجّهون استجواب لرئيس المصلحة الذي عمد الى الاعتداء عليه.

- **الرأي القانوني:**

تعرّض منتصر ساسي إلى اعتداء معنوي بواسطة عبارات التهجم والثلب ولا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات التي ينشرها سببا للمساس بكرامته أو للاعتداء على حرمته الجسدية أو

المعنوية ويعاقب بمقتضى المجلة الجزائية كلّ من أهان صحفي أو تعدّى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله.

- **اعتداء يطال توفيق نويرة**
- **المكان: تونس**
- **التاريخ :6 ماي 2017**
- **المعتدَى عليه: توفيق نويرة الصحفي بموقع "الحرية"**
- **المعتدِي: سياسيون**
- **الوقائع:**

عمد قيادي بحزب الاتحاد الوطني الحر إلى الاعتداء لفظيا وجسديا على توفيق نويرة الصحفي بموقع "الحرية" خلال تحوّله إلى منطقة جبل الجلود لتغطية زيارة منتظرة لوزيرة الشباب الرياضة بالمنطقة.

وأفاد نويرة لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين "أعلمني المندوب الجهوي للرياضة بتونس بأنّ وزيرة الرياضة وشؤون الشباب ستقوم بزيارة لمنطقة جبل جلود للتعرّف على واقع المنشآت الرياضية بالجهة. فتوجّهت إلى ملعب كرة القدم بجبل الجلود في إطار ممارسة عملي الصحفي الميداني لتغطية الزيارة لفائدة الجريدة الالكترونية "الحرية". وبالوصول للمكان اعترض سبيلي مسؤول جهوي بحزب الاتحاد الوطني الحرّ وتهجّم علي ومنعني باستعمال العنف من حضور زيارة الوزيرة وممارسة عملي، واستعان بشخص من ذوي الشبهة لإجباري على مغادرة المكان بعد تهديدي بالاعتداء عليّ مجدّدا بالعنف، فوجدت نفسي مجبرا على مغادرة المكان لتفادي ذلك".

- **الرأي القانوني:**

تدخل هذه الممارسة في خانة إهانة صحفي والتعدّي عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله ما يتقضى عقوبة الاعتداء على موظف عمومي وشبهه المقرّرة بالفصل 125 من المجلة الجزائية وينصّ الفصل على عقوبة بالسجن لمدّة عام وبالخطية. كما تدخل هذه الممارسة في خانة فرض قيود تعوق حرية تداول المعلومات.

ملفات تبنى لملاحقة الصحفيين قضائيا

سجّلت وحدة الرصد تواصل التتبعات العدلية في حقّ الصحفيين وقد أخذت هذا الشهر منحى جديدا ينطلق من باحث البداية كمنطلق للتتبع. وقد كان سعي الضابطة العدلية لتشكيل ملف ضد سلام مليك مدير اذاعة "الجريد أف أم" وسلوى مليك مديرة برمجة الاذاعة مؤشرا خطيرا لما قد يطال الصحافة المحلية من تلفيق للملفات، وكان أخطرها حكما سالبا للحرية طال سلام مليك ليعود بنا إلى مربع خطير استعمل فيه القضاء كسيف على رقاب الصحفيين. وقد أحبطت حملة الصحفيين #free_salam وتضامنهم هذا المخطط بإنصاف القضاء لهما بعد ساعات من المرافعات القانونية في ابتدائية توزر وثبوت خلوّ الملف من التهم. هذه المحاولة الانتقامية طالت أيضا مجلة "الوميض" في ولاية زغوان في محاولة للتضييق على الصحافة المحلية.

السعي إلى تلفيق الملفات والملاحقات القضائية التي تخفي وراءها سعيا لإخماد أصوات ناقدة سُجّل في 4 حالات تتّبع عدلي خلال شهر ماي في كافة مناطق الجمهورية، تحوّل فيها الصحفي بعد ضغط النقابة الوطنية للصحفيين من متّهم إلى شاهد كما هو الحال في ملف موقع "نواة" وتمّ فيها التنبيه إلى محاولة التشفّي في ملفّ الصحفي منجي الخضراوي أمام القضاء وقد وردت تفاصيل هذه الملفات كما يلي:

- **التحقيق مع موقع "نواة" حول مصادر المعلومات**
- **المكان : تونس**
- **التاريخ :3 ماي 2017**
- **المعتدَى عليه: موقع نواة**
- **المعتدِي: أمنيون**
- **الوقائع:**

مثل سامي بن غربية الممثل القانوني لموقع "نواة" يوم الاربعاء 3 ماي 2017 أمام فرقة الأبحاث والتفتيش بالعوينة للتحقيق معه بتهمة "سرقة واختلاس مكاتيب وافشاء أسرار" على خلفية مقال نشره الموقع بتاريخ 21 أفريل 2017 حول "تسريب خطة عمل رئاسة الجمهورية لتمرير نسخة جديدة من قانون المصالحة".

وقد تمّت هرسلة بن غربية على مدى 6 ساعات في التحقيق في محاولة لدفعه للكشف عن مصادره ومطالبته بالكشف عن هوية الفريق العامل على الوثيقة، إضافة إلى مطالبته بالمعطيات الشخصية للصحفيين العاملين بالموقع في تمهيد للتحقيق معهم.

وأفاد سامي بن غربية لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين "تلقيت اتصالا هاتفيا من فرقة الأبحاث والتفتيش بالعوينة تنقّلت إثرها لمقرها مرفوقا بمحامي الموقع وتم التحقيق

معي لمدة 6 ساعات. وقد طلب مني باحث البداية الكشف عن مصدر الوثيقة المسربة وعن الفريق العامل عليها ".

وأمام رفض بن غربية التصريح بالمعطيات الشخصية للعاملين على الموضوع والكشف عن مصادره طالب باحث البداية الممثّل القانوني للموقع بمدّه بهيكلة المؤسّسة والمعطيات الشخصية للعاملين فيها من أرقام هواتف وأرقام بطاقات شخصية تمهيدا لاستدعائهم والتحقيق معهم حول الموضوع.

وفي مواصلة لهرسلة الممثل القانوني لموقع "نواة" اتهّم التحقيق الصحفيين بالتلاعب في قائمة الأسماء الواردة بالوثيقة في إقرار واضح بوجودها وفي محاولة للتدخّل المباشر وتوجيه لعمل هيئة التحرير.

وقد أجرت وحدة الرصد لقاء مع صحفيين عاملين بموقع " نواة" أكدّوا خلاله انزعاج الرئاسة من محتوى الوثيقة التي ركّزت على الاستراتجية التي اعتمدتها في حشد الدعم لتمرير مشروع القانون أمام مجلس نواب الشعب مؤكّدين أنّ مسوّدة الخطّة الاتّصالية لم يقع تعديلها وإنّما إخفاء بعض الأسماء.

وأكّد باحث البداية لبن غربية أنّ وكيل الجمهورية أرسل إنابة عدلية للتحقيق معه في تدارك لما أكّده سابقا من التحاق موفدين عن الديوان الرئاسي بمقرّ وحدة الأبحاث والتفتيش للدفع نحو التحقيق مع العاملين في موقع "نواة".

- **الرأي القانوني:**

تعتبر ملاحقة الممثّل القانوني لموقع "نواة" مخالفة صريحة للفصل 31 من الدستور التونسي الذي يضمن حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر وكذلك المادة الأولى من المرسوم 115 التي تنصّ على أنّ الحقّ في التعبير يشمل "حرية تداول ونشر وتلقي الأخبار والآراء والأفكار مهما كان نوعها" وطبقا لمقتضيات الفصل 10الذي يحمي الحقّ في النفاذ إلى المعلومة والأخبار والبيانات والاحصائيات والحصول عليها من مصادرها المختلفة وما يمنحه المرسوم من حماية لمصادر المعلومات. ويصنّف التحقيق مع الممثل القانوني لموقع "نواة" ضمن أعمال التحريّات والبحث والتفتيش التي تمارسها السلطة العامة تجاه الصحفي للكشف عن مصادره وتعريضه لضغوطات.

- **سجن سلام مليك**
- **المكان : توزر**
- **التاريخ :10 ماي 2017**
- **المعتدَى عليه: سلام مليك مالك راديو "الجريد أف أم"**
- **المعتدِي: القضاء**
- **الوقائع:**

قضت المحكمة الابتدائية بتوزر بالسجن 6 أشهر مع النفاذ العاجل في حقّ سلام مليك رئيس الاتحاد التونسي للإعلام الجمعياتي ومدير اذاعة "الجريد أف أم" على معنى الفصل 125 من المجلة الجزائية بتهمة هضم جانب موظف عمومي أو شبهه بالقول أو الإشارة أو التهديد حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها على خلفية

احتجاجه على التدخل العنيف لقوات الأمن خلال مداهمتها لمنزله في شهر فيفري المنقضي كما قضت بالسجن مع تأجيل التنفيذ ضد سلوى مليك مديرة البرمجة.

وأفادت سلوى مليك مديرة البرمجة بإذاعة "جريد أف أم" أنه " عبر سلام مليك عن اعتراضه عن التدخّل العنيف للأمن خلال مداهمته لمنزل عائلته بحثا عن أخيه الذي كانوا يشتبهون في انتمائه الى مجموعة متشدّدة حيث أشهر أحد أعوان الأمن السلاح في وجه ابنة أخته، وهي طفلة صغيرة، ممّا جعله يحتجّ على تلك الممارسة العنيفة وغير القانونية".

وقدّم أعوان الأمن شكوى ضدّ مليك استنادا إلى مقطع فيديو سجّله أحد الأمنيين يوثّق احتجاجه على التدخّل الأمني العنيف في بيت عائلته. وتمّت دعوة مليك إلى مركز الأمن القريب حيث تمّ الاستماع إليه ولأخته سلوى مليك مديرة البرمجة بالإذاعة من قبل أعوان المركز (الخصم). وإثرها تلقّى مليك دعوة من المحكمة الابتدائية بتوزر حيث مثل أمام هيئتها وحكم عليه بالسجن لمدة 6 أشهر مع النفاذ العاجل.

- **الرأي القانوني:**

يمكن القول أنّ العقوبة السّالبة للحرية ضدّ سلام مليك تعتبر من باب الانتقام غير المباشر ضدّه على خلفية مواقف تعبّر عنها وسيلة الإعلام التي يديرها بولاية توزر. وهي خرق للمرسوم 115 في فصله 13 حيث لا يجوز مساءلة صحفي على رأيه.

- **تتّبع عدلي لمجلة الوميض "أخبار زغوان"**
- **المكان : زغوان**
- **التاريخ :17ماي 2017**
- **المعتدَى عليه: شكري الصغير مدير مجلة الوميض "أخبار زغوان"**
- **المعتدِي: أمنيون**
- **الوقائع:**

مثل شكري الصغير مدير مجلّة الوميض المحلية أمام مركز الأمن بزغوان على خلفية نشر الصفحة الرسمية للمجلة لخبر حول إضراب منتظر بمصنع بالولاية.

وأفاد الصغير أنه "تمّت دعوتي من قبل الأمن للقيام ببحث إرشادي وعند وصولي إلى مركز الأمن بالمنطقة تمّ سؤالي عن مصدر خبر نشرناه حول اعتزام العمال القيام بإضراب عن العمل في أحد المصانع، وتمّ سؤالي عن التعديل الذي أدخل على الخبر بعد إعلان إلغاء الإضراب، وقام الأمنيون بتصوير بطاقتي المهنية الداخلية".

- **الرأي القانوني:**

يعتبر الاستجواب ومحتوى الأسئلة ضربا للحقّ في حريّة الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر وإخلالا بالضمانات التّي تشملها ومخالفة صريحة لمقتضيات المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمواثيق الدولية ذات العلاقة واعتداء على سريّة مصادر الصحفي عند قيامه بمهامه.

- **منجي الخضراوي أمام الفرقة المركزية بالعوينة**
- **المكان : تونس**
- **التاريخ :26 ماي 2017**
- **المعتدَى عليه: منجي الخضراوي الصحفي بجريدة "الشروق" اليومية**
- **المعتدِي: صحفية**
- **الوقائع:**

مثل منجي الخضراوي الصحفي بجريدة "الشروق" والعضو السابق للجنة إسناد بطاقة صحفي محترف أمام الفرقة المركزية الأولى للحرس الوطني بالعوينة على خلفية شكاية تقدمت بها ضدّه سميرة الخياري الكشو الصحفية السابقة بجريدة الشروق، على خلفية اعتراضه بصفته عضو اللجنة على إسناد بطاقة صحفي محترف لها، بسبب عدم احترامها لأخلاقيات المهنة. وتمّت إحالة الخضراوي بتهمة الامتناع عن إسناد بطاقة صحفي محترف للخياري وشتمها على مواقع التواصل الاجتماعي.

وأفاد الخضراوي لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين " أحال وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس الملفّ من فرقة الأمن بالمنصف باي إلى الفرقة المركزية للحرس الوطني بالعوينة للقيام بمكافحة بيني وبين الشاكية. وكانت الكشو قد أثارت الدعوة ضدّي بعد علمها بموقفي الرافض إسنادها بطاقة صحفي محترف صلب اللّجنة المختصة وادّعت أنّي قمت بشتمها على مواقع التواصل الاجتماعي".

وكان الخضراوي قدم مثل في 2012 أمام فرقة الأمن بشارع المنصف باي حيث تمّ التحقيق معه في مرحلة أولى، وأكّد خلال الأبحاث أنّ قرار منح بطاقة صحفي محترف إجراء إداري لا دخل فيه للقضاء. ومن حقّ النقابة أن تمتنع عن منح البطاقة في حال عدم تتوفّر الشروط في الصحفي أو عند إخلاله بأخلاقيات المهنة.

وقد أثار وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس -قاضي التحقيق 13 سابقا-الملف بعد أكثر من 5 سنوات ضدّ الخضراوي.

- **الرأي القانوني:**

ينصّ الفصل 8 من المرسوم 115 على لجنة مستقلة لإسناد البطاقة الوطنية للصحفيين المحترفين ويكون من بين أعضائها 3 أعضاء يتمّ اقتراحهم من قبل منظمة الصحفيين الأكثر تمثيلا وتحدّد بأمر طريقة مطلب الحصول على بطاقة الصحفي المحترف وشروط إسنادها ومدّة صلاحيتها وطريقة سحبها. وإذا رفض طلب أحد للحصول على البطاقة المذكورة فيمكنه الطعن في قرارات اللّجنة أمام محكمة الاستئناف بتونس في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الإعلام وتكون قرارات محكمة الاستئناف قابلة للطعن أمام المحكمة الادارية. ولا علاقة للنيابة العمومية بأيّ تظلّم يتعلّق برفض اللّجنة إسناد بطاقة صحفي محترف لطالبها.

الإيقاف ثاني مراحل التضييق على الصحافة الأجنبية

بعد التضييق عبر المطالبة الدائمة بالتراخيص اتّخذت المضايقات التّي تطال مراسلي المؤسّسات الأجنبية منحى جديدا عبر الإيقافات وتحرير المحاضر. وقد تمّ إيقاف المصوّرالصحفي إسلام الحكيري في هذا الإطار بعد أن كان قد تعرّض لعمليات مضايقة ومنع من العمل خلال شهر أفريل من العام 2017. وقد نبّهت النقابة في أكثر من مناسبة إلى هذه التضييقات التي تمارس على المراسلين والصحفيين ولم تجد أيّ تجاوب، ولاحظت أنّ تعامل السلطة التنفيذية مع الموضوع بقي رهين تغليب التضييق على حساب الحرية.

- **إيقاف اسلام الحكيري**
- **المكان: تونس**
- **التاريخ :21 ماي 2017**
- **المعتدَى عليه: اسلام الحكيري المصور الصحفي بعرب 24**
- **المعتدِي: أمنيون**
- **الوقائع:**

أوقفت مجموعة من عناصر الأمن إسلام الحكيري المصوّر الصحفي بموقع "عرب 24 " واصطحبته إلى مركز الأمن بشارل ديغول بالعاصمة، وخلال ركوب السيّارة الأمنية سأله أحد الأمنيين عن كيفية اختيار المؤسّسة للمواضيع الصحفية وحاول عون آخر الاعتداء عليه خلال تواجده بمركز الأمن. وقد تحصّلت وحدة الرصد على تسجيل صوتي يوثّق الاعتداء بكل تفاصيله.

وأفاد الحكيري لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية أنّه "كنت بصدد تصوير بعض مقاطع الفيديو لشارع الحبيب بورقيبة بالعاصمة دون سيارات عندما توجّه نحوي عون أمن بالزي المدني وطلب مني ترخيص التصوير فاستظهرت ببطاقة صحفي محترف وبترخيص التصوير، وبعد التثّبت من الترخيص طلب مني مرافقته إلى السيارة حيث تم نقلي إلى مركز الأمن بشارل ديغول. وفي الطريق سألني عن طريقة اختيار المواضيع فهل تكون بتكليف من المؤسّسة أم بمبادرة من الصحفي وقد رفضت الإجابة".

وخلال تواجده بمركز الأمن المذكور، طلب منه أمني آخر متواجد بالمكان الجلوس بالقرب من عدد من الموقوفين، ولكن لما رفض ذلك وطلب الاطلاع على أسباب اقتياده إلى المركز وإيقافه، عمد أحد الأمنيين إلى الاعتداء عليه لفظيا ومحاولة الاعتداء عليه بكرسي وتهديده بافتكاك هاتفه الجوال. وقد تمّ تحرير محضر ضدّ الحكيري رفض الإمضاء عليه. وقد تمّ إيقاف الحكيري لمدة ساعة ولم يتمّ إطلاق سراحه إلاّ بعد تدخّل النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين.

وبعد مختلف الاتّصالات حضر رئيس مركز الامن المذكور بالمكان حيث توجّه نحو الحكيري واعتذر منه وعما أقدم عليه أعوان الأمن خاصة محاولة الاعتداء الصادرة عن الأمني الذي يقوم بالأبحاث بالمركز المذكور.

- **الرأي القانوني:**

تعرّض إسلام الحكيري إلى انتهاكات جسيمة تمثّلت في منعه من العمل واحتجازه بمركز شرطة ومحاولة معرفة طريقة عمل المؤسّسة الإعلامية التي يعمل بها علاوة على الإهانات ومحاولة التعنيف وهو ما يتناقض مع الفصل 31 من الدستور الذي ينصّ على ضمان حرية التعبير والإعلام ويدخل في خانة إهانة الصحفي والتي يعاقب عليها القانون الوطني وتحديدا الفصل 250 من المجلة الجزائية المتعلّق بالقبض على الأشخاص أو إيقافهم أو سجنهم أو حجزهم دون إذن قضائي ويمنعها الفصل ... من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلّق بالاعتقال التعسّفي.

الاعلام الجهوي والمحلي
محاولة للترويض

لاحظنا خلال شهر ماي 2017 تطوّر نسق الاعتداءات على الصحفيين العاملين في المؤسسات الإعلامية الجهوية والمحلية، وسجّلنا ارتفاعا في الاعتداءات التي طالت الصحفيين في مختلف الولايات لتصل إلى 8 إضافة إلى 9 اعتداءات طالت الصحفيين في ولايات تونس الكبرى. كما توسّعت رقعة الانتهاكات في 6 ولايات وفي إطار انتهاكات تطال أفراد لا مجموعات تعكس محاولة للترويض من قبل السلط الجهوية في محاولة لهرسلة الصحفيين. وقد اتّخذت هذه المحاولات طابعا كيديا في كلّ من ولايتي توزر وزغوان يضاف إليها الاعتداءات التي حالت دون وصول الصحفيين في هذه الولايات إلى المعلومة في خطوة لضرب صحافة القرب داخل الولايات الداخلية وسياسة تعكس سوء فهم للقوانين والتشريعات الجاري بها العمل كما يتواصل العمل بأحكام المنشور عدد 4 رقم الاعلان عن ايقاف العمل به.

1. التتبع القانوني سلاح يرفع في وجه الحرية

تعتبر العقوبات السالبة للحريّة أخطر أنواع الانتهاكات التي تطال على العاملين على صنع المادة الإعلامية، وقد كان الحكم القضائي الصادر في 10 ماي 2017 في حقّ سلام مليك مدير إذاعة "الجريد أف أم وسلوى مليك مديرة البرمجة ناقوس خطر وهي محاولة لتركيع إعلام القرب من خلال توظيف ملفّ ملفق في يدلّ على تصفية حسابات ضيقة من قبل بعض ممثلي السلطات الجهوية. وقد قضى الحكم بسجن سلام مليك 6 أشهر مع النفاذ العاجل وبسجن سلوى مليك 6 أشهر مع إيقاف التنفيذ.

وقد بحثت وحدة الرصد في شبهة صلة هذا الحكم بموقف الاذاعة المحلية من واقع ولاية توزر يشملها عملها الاعلامي. وتبيّن إثر بحثنا وحضور جلسة المحاكمة والجلسات مع محامي الدفاع ومنظّمات المجتمع المدني وجمع شهادات الصحفيين الطابع الكيدي لهذه التهمة على خلفية عمل صحفي، ما دعى الى ضرورة التحرّك السريع من قبل النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين.

وقد أظهر الصحفيون في ولاية توزر وقبلي حالة من التضامن دعّمتها الأصوات الداعمة للملف في كلّ من ولايات صفاقس وقفصة والقصرين والقيروان. وقد كان لحملة #free_salam صدى على المستوى الوطني والدولي وتمّت المحاكمة تحت ملاحظة من منظّمات وطنية وإقليمية ودولية وأممية.

كما كان لقطاع المحاماة السند الأساسي للصحفيين عبر

تجنّد محامو ولاية توزر الذين أبدوا استماتة في الدفاع عن الملف وتبيان البعد الطابع الانتقامي فيه خلال جلسة مرافعات الاستئناف لتكون النتيجة إطلاق سراح سلام مليك ونقض الحكم الابتدائي المرتبط بهضم جانب موظف عمومي بالقول.

أمّا في ولاية زغوان فقد انطلق العمل على ملف التتبّع القانوني للمجلّة المحليّة "الوميض أخبار زغوان"

عندما نشرت خبرا على صفحتها الرسمية، ورغم ما ورد من تعديل وتصويب لما نشر فقد تمّ الاستماع لممثّلها القانوني حول مصادر معلوماته وسبب نشره للخبر بتعلّة "بحث استرشادي". وتنذر هذه الخطوة بملاحقة قضائية للمجلّة بعد أن أثبت مالكها شكري الصغير صحة الوضع القانوني لمؤسّسته الإعلامية المحلية من إعلام بالإصدار وفق مقتضيات المرسوم 115 منذ سنة2011.

ويضاف لهذه الملاحقات القانونية عديد حالات المنع والاعتداء التي يتعرّض إليها الصحفيون في مختلف ولايات الجمهورية.

2. حضر المعلومة

يعتبر الخبر الذي يعمل عليه المراسل الجهوي والمحلي هو النواة الأولى لنقل واقع الجهات ومدى احترام الدولة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لمواطنيها، ويواجه الصحفيون يوميا وفي كلّ مناطق الجمهورية مضايقات على خلفية ما يتمّ نشره في وسائل إعلامهم الوطنية والمحلية والجهوية. وقد تكرّرت حالات المنع من العمل خلال الأشهر الثلاث الأخيرة، كما تنوّعت الاعتداءات من احتجاز واعتداءات مادية ومعنوية.

هذا الواقع القاسي لعمل الصحفيين في الجهات يعكس غياب وعي الإدارة التونسية بالدور الفاعل للإعلام من أجل إصلاح الأوضاع. وقد مثّلت اعتداءات الموظفين العموميين مؤشّرا على غياب الوعي بأهمية عمل الصحفيين وهو ما رصدناه في كلّ من ولايتي تطاوين والقيروان ومدينة الحمامات في 3 مناسبات خلال شهر ماي.

وتنذر هذه الممارسات بتواصل العمل بالمنشور عدد 4 فعليا رغم إلغائه قانونيا من جانب رئاسة الحكومة وهو ما يتناقض مع الالتزامات المترتبة على السلطات الجهوية والمحلية طبقا لمقتضيات القانون الأساسي

عدد 22 المتعلّق بالنفاذ إلى المعلومة وعدم تفعيله هيكليا وتنظيميا.

ويضاف إلى هذا غياب الاعتراف من بعض المؤسّسات بصحفييها وتوفيرها للضمانات الكافية للتعريف بهم وتوفير آليات العمل المناسبة لهم والمساندة القانونية والعملية خلال تأديتهم لعملهم ما يجعل صحافة القرب تواجه أخطار كبيرة من قبل كلّ الأطراف في غياب الوعي بدورها الفاعل في إصلاح الأوضاع والقيام برسالتها الأساسية في إيصال صوت المواطنين للمسؤولين والرأي العام في مختلف مناطق الجمهورية.

التوصيات

إنّ النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وأمام ارتفاع نسق الاعتداءات التى ثبت مسؤولية السلطة التنفيذية عليها وفي ظلّ تواصل الاعتداءات على الصحافة المحلية والجهوية ما يعكس منحى تضييقي على النفاذ إلى المعلومة واستقاءها ونقلها ونشرها وتداولها خلال شهر ماي توصي بـ :

- وزارة الداخلية بتتّبع أعوانها المسؤولين عن تشكيل ملفّ التتبع القضائي لسلام مليك وسلوى بولاية توزر والذي لعبت فيه الضابطة العدلية دورا كبيرا في تشكيله وكانت فيه الخصم والحكم والتحقيق في أسبابه.

- رئاسة الحكومة إلى ضرورة مراجعة نظام الترخيص بالتصوير لوسائل الاعلام الأجنبية في اتّجاه تمديد أجال التجديد وإلزام وزارة الداخلية باحترام عمل الصحفيين الأجانب والتونسيين العاملين بمؤسسّات أجنبية في إطار احترام الحرية كمبدأ يخضع فقط للاستثناءات الواردة في المرسوم 115 فقط.

- المؤسسّات الإعلامية بتوفير كلّ آليات الحماية للصحفيين العاملين فيها من بطاقات داخلية وصدريات ومدّهم بتكاليف العمل في التظاهرات الكبرى كالمناسبات الرياضية والتصوير في الأماكن العامة لتفاديا لعمليات التضييق التي قد تطالهم من قبل السلطات الرسمية.

- مجلس نوّاب الشعب إلى تركيز هيئة النفاذ إلى المعلومة التي يتعثّر للشهر الثالث على التوالي انطلاق عملها وإلى مراقبة تقيّد الإدارة العمومية بمقتضيات القانون الأساسي المتعلّق بالنفاذ إلى المعلومة.